لا بفوتها نفعا مباحا مقصودا اما من
زيادتى وسوا اكان النفع فى الحال ام لا كوقف
عبد وجحش صغير وسوا اكان عقارا
أم منقولا لا كمشاع ولو مسجدا وكمدبر
ومعلق عتقه بصفة قال فى الروضة كاصلها
ويعتقان بوجود الصفة ويبطل الوقف
بعتقهما بنا على ان الملك فى الوقف لله تعالى
او للواقف وبنا وغراس وضعا بارض
بحق فلا يصح وقف منفعة لانها ليست
بعين ولا ما فى الذمة ولا احد عبديه لعدم
تعينها ولا ما لا يملك للواقف كمكترى
وموصى بمنفعته له وحر وكلب ولو معلما
ولا مستولدة ومكاتب لانهما لا يقبلان
النقل ولا آلة لهو ولا دراهم للزينة لان
آلة اللهو محرمة والزينة غير مقصودة

ولا

ولا ما لا يفيد كزمن لا يرجى برؤه ولا ما لا
يفيد الا بفوته كطعام وريحان غير مزروع
لان نفعه فى فوته ومقصود الوقف الدوام
بخلاف ما يدوم كمسك وعنبر وريحان
مزروع وشرط فى الموقوف عليه ان لم
يتعين بان كان جهة عدم كونه معصية
فيصح الوقف على فقرا أو على اغنيا
وان لم تظهر فيهم قربة نظرا الى ان الوقف
تمليك كالوصية لا على معصية كعمارة
كنيسة للتعبد ولو ترميما لانه اعانة على
معصية وان اقروا على الترميم بخلاف
كنيسة تنزلها المارة او موقوفة على قوم
يسكنونها ويستثنى من صحة الوقف على
الجهة المذكورة ما صرح به المتولى من انه
لا يصح الوقف على الوحوش والطيور

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)